

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

## قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للعلوم من :

(أولاً) رئيس المجلس من بين الوزراء ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

(ثانياً) الوزراء الذين يصدر بضمهم إلى المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

(ثالثاً) أحد وكلاء كل من وزارات التربية والتعليم والزراعة والصناعة والصحة والأشغال والحربية والتخطيط والمواصلات والشؤون البادية والقروية يختارون من بين وكلائها أو من في حكمهم بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

(رابعاً) مدير المركز القومي للبحوث .

(خامساً) عضو عن كل جامعة يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من بين المديرين أو الوكلاء أو الأساتذة من المتخصصين في العلوم البحتة أو التطبيقية ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(سادساً) عضو عن مؤسسة الطاقة الذرية يرشحه مجلس إدارتها ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(سابعاً) عضوان يرشهما مجلس إدارة الاتحاد العلمي بالجمهورية العربية المتحدة ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ثامناً) عدداً يزيد على عشرة أعضاء من المتصلين بالبحث العلمي يرشهم رئيس المجلس ويمنون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون من بين هؤلاء أعضاء متفرغون .

مادة ١٠ - يشترط فيمن يلتحق كطالب بحرى بالسفن البحرية التجارية الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون من خريجي المعهد البحري التجاري أو أى معهد بحري آخر يصدر قرار من وزير الحربية باعتباره معادلاً له .

ويصدر بتنظيم إلحاق الطلبة بالسفن البحرية التجارية قرار من وزير الحربية .

ويجوز بقرار من وزير الحربية إلحاق الطلبة الذين يفصلون من الكلية البحرية بسبب وصولهم عامين متتاليين طلباً بالسفن البحرية التجارية .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة وزير المواصلات الواردة في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه عبارة وزير الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة العامة للطاقة الذرية في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تمتد نشاط المؤسسة العامة للطاقة الذرية المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ ، إلى الإقليم السوري وذلك بالأحكام والاختصاصات المبينة في القرار الجمهوري المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تحدد مواد الدراسة في الفروع المذكورين بالمادة السابقة بقرار من وزير التربية والتعليم مبنى على قرار مجلس الجامعة السورية.

مادة ٤ - يجوز أن يقبل في السنة الأولى لفرع الهندسة والعمارة :

(أ) الطلاب من حملة شهادة العلوم الرياضية والفيزيائية التي تمنحها كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعادلها على أن يقدموا امتحاناً في الهندسة الوصفية والرسم الهندسي والورث والكمياء العامة كمواد متممة .

(ب) الطلاب من حملة شهادة العلوم الرياضية والفيزيائية والكميائية التي تمنحها كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعادلها على أن يقدموا امتحاناً في الهندسة الوصفية والرسم الهندسي والورث كمواد متممة .

مادة ٥ - لا يفتح الصف الأول ( فرع العمارة ) في العام الدراسي ١٩٥٨ - ١٩٥٩ إلا إذا بلغ عدد الراغبين في الانتساب إليه عشرة طلاب على الأقل .

مادة ٦ - يخضع الطلاب المسجلون سابقاً في كلية الهندسة للنظام القديم .

يستثنى من أحكام هذه المادة الطلاب الراسبون في السنة الأولى للعام الدراسي ١٩٥٧ - ١٩٥٨ فيسجلون في هداد طلاب السنة الأولى للعام الدراسي ١٩٥٨ - ١٩٥٩ في أحد فرعي الهندسة المدنية أو العمارة إذا كان معدل علاماتهم في الدورة الثانية ٤٠٪ على الأقل .

أما طلاب هذه السنة الذين لم يحصلوا في الدورة الثانية على هذا المعدل فيقبلون في السنة الإعدادية للعام الدراسي ١٩٥٨ - ١٩٥٩ من أصل العدد الذي يحدده مجلس كلية الهندسة لطلاب هذه السنة .

مادة ٧ - يخضع لأحكام هذا القرار الطلاب الراسبون في السنة الثانية للعام الدراسي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ والطلاب الراسبون في السنة الثالثة للعام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ والطلاب الراسبون في السنة الرابعة للعام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢

مادة ٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يعين السكرتير العام للمجلس من بين أعضائه المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس .

مادة ٣ - يمنح العضو المنفوخ بالمجلس مكافأة سنوية قدرها ١٨٠٠ جنية ويمنح العضو الغير متفوخ من موظفي الحكومة أو غيرهم مكافأة سنوية بمقدار أقصى قدره ٦٠٠ جنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل نظام كلية الهندسة بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٤٦ المتضمن نظام كلية الهندسة ؛

وعلى المرسوم رقم ١٢٥٥ المؤرخ في ٣١/٧/١٩٥٧ المتضمن نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات في الجامعة السورية ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٦/٨/١٩٥٨ ورقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٤٦ المتضمن نظام كلية الهندسة كما يلي :

تمنح الجامعة السورية ، بناء على طلب كلية الهندسة درجة مهندس مدني ومهندس عمارة لكل طالب أتم دراسته في الكلية بنجاح .

مادة ٢ - تعدل المادة السادسة من المرسوم الآنف الذكر كما يلي :

مدة الدراسة للحصول على شهادة مهندس مدني أو مهندس عمارة من كلية الهندسة خمس سنوات : سنة إعدادية ، وأربع سنوات اختصاص .